{عدد ٣٤} ﴿ السبت ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٠ ـ ٢٦ جمادي الثاني سنة ١٣١٧ ـ ١٠ بابه سنة ١٦١٤﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق

حقوقية قضائية أدبية تاريخية

تصدر بمصر القاهرة كل سبت

مؤسسها « امين شميل »

يديرها ويحررها

سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان

اشتراكها السنوي

٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)

تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC

REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE

Paraissant au Caire (Egypte

chaque Samedi

Fondateur

EMIN SCHEMEIL

Directeurs - Redacteurs

S. Bostros & Ibrahim Jammal

ABONNEMENT

P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an

payables d'avance

Vol. XIV N. 34

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٩٢ ﴾

نقض وابرام ٢٦ مايو سنة ٩٠٠

بيان الواقعة ـ تاريخ العقد

ان تاريخ التسجيل ليس هو تاريخ ارتكاب الواقعة فاذا ذكر الحكم تاريخ تسجيل العقد المزور ولم يذكر تاريخ العقد او تاريخ ارتكاب التزوير كان باطلا وقابلا للنقض

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من عبد الحفيظ محمد عويس وسيد ابراهيم وبلتاجي الحاضر للمحاماه عنهم عزيز افندي خانكي

ضد

النيابه في قضيتها نمرة ٦ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٢٠٩ سنة ٩٠٠ ومحمد وهبي مدعي بحق مدني وحاضر للمحاماه عنه صادق افندي كامل

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين الاول بتزوير عقد ثبت فيه بيع ٥ افدنه اليه من محمد محمد وهبه باشتراك الاثنين الآخرين ومساعدتهما اياه على ارتكاب هذا التزوير وتتميمه بواسطة توقيعهما بختمهما على ذلك العقد وتسجل في ٣٠ مايو سنة ١٨٩٩ بصفة شاهدين على صحته وطلبت عقابهم بالمادة ١٩٣ عقوبات مع مراعاة المادتين ٦٧ و ٦٨ منه بالنسبة للاثنين الآخرين

ومحمد وهبه المدعي المدني طلب الحكم له بمبلغ ١٥٠٠ قرش تعويض

ومحكمة الفيوم الجزئيـة حكمت بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٩ طبقاً للمواد ١٩٣ و ٦٧ و٦٨ و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حضورياً بحبس كل من عبد الحفيظ محمد عويس وسيد محمد ابراهيم وبلتاجي أحمد مدة سنتين يخصم لهم من ذلك مدة حبسهم الاحتياطي والزامهم بمبلغ خمسة عشر جنيهاً بصفة تعويض للمدعي المدني مع الزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده وكذلك وكيل المدعي طلب التأييد بالنسبة للحقوق المدنية

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٠٠ طبقاً للمواد ١٩٣ و٦٨ و٦٧ عقوبات حضورياً بتأييد الحكم المستأنف والزام المحكوم عليهم بالمصاريف وان لم يدفعوها يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الخميس ١٥ مارس سنة ٩٠٠ تقرر من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن المدعي المدني والمحامي عن المتهمين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان طلب النقض والابرام مبني على ان تاريخ الواقعة غير مبين في الحكم وان الحكم لم يثبت ان الجلسة كانت علانية

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد ان الحكم هو خال حقيقة من تاريخ الواقعة حيث جاء فيه ان العقد المزور مسجل في ٣٠ مايو سنة ٩٩ وتاريخ التسجيل ليس هو تاريخ ارتكاب جريمة التزوير

وحيث انه وان كان متعذراً في بعض الاحوال وصول التحقيق الى تحديد اليوم والساعه والشهر والسنة التي حصل فيها ارتكاب التزوير الا انه من الممكن دائماً ان قاضي الموضوع يتحقق ويقرر ان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية لم تمض من وقت وقوع الجريمة

وحيث ان عدم اثبات ذلك في الحكم يوجب بطلانه

وحيث انه لا لزوم بعد ذلك للبحث في الوجه الثاني

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على دائرة استئناف أخري للحكم فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

﴿ ٩٣ ﴾

استئناف مصر مدني ١٢ يناير سنة ١٨٩٩
محمد سلامه ياسو — ضد — مسعوده سلامه

الاختصاص

اذا كان المدعى به الاصلي امام المحكمة الابتدائية زائداً عن عشرة آلاف قرش وطلب المدعي في الجلسة الحكم له بمبلغ يكون من اختصاص القاضي الجزئي الحكم فيه ابتدائياً وحكم له به من المحكمة المذكورة فيعتبر الحكم الصادر ابتدائياً وقابلا للاستئناف امام الاستئناف الاعلى

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة سعد زغلول بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس والمستر كوغان قضاه وعبد المجيد لبيب أفندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد سلامه ياسو المقيم باسكندرية ومتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرة علي افندي بدر الدين المحامي الحاضر عنه بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٨ نمرة ٢٢٩ مستأنف

ضد

الست مسعوده بنت سلامه ياسو المقيمة باسكندرية ومتخذة بها محلا مختاراً مكتب حضرة أنطون افندي سلامه المحامي الحاضر عنه بالجلسة حضرة اسكندر أفندي لكح المحامي مستأنف عليه

بتاريخ ٧ مايو سنة ٩٢ رفعت مسعوده بنت سلامه دعوى على أخويها محمد ياسو المستأنف وأحمد ياسو في طلب حصتها في جنينة تبلغ فدانين تقريباً بما فيها من منزلين وعربخانات ونخيل واشجار وتكليف اخويها المذكورين بتقديم حساب عن ريعها من عهد وفاة مورثها في ١٦ دسمبر سنة ١٨٨٨ فدافع المدعى عليهما بان كلا منهما أشترى نصف الجنينة المذكورة من أبيه بمقتضى عقد فحكمت المحكمه بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٥ بصحة عقد أحمد سلامه وبرفض دعواها قبله وبردو بطلان العقد المتمسك به محمد سلامه والزامه بتقديم حساب عن ربع الاطيان المذكورة به وقدرها فدان وقيراط وحبتين من تاريخ وفاة المورث لحد الآن في ظرف شهر من تاريخ صدور هذا الحكم والزمت مسعود بنصف المصاريف وابقت الفصل في النصف الثاني . وبتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦ كلفت المدعية محمد ياسو بالحضور أمام المحكمة ليسمع الحكم بالزامه بمبلغ ٤٠٠ جنيه قيمة ربع ما حكم لها به مع المصاريف. وقد زعم المدعي عليه انه لم يكن على الارض بناء وأنه جدد فيها مباني وصرف مصاريف وطلب رفض الدعوى والمحكمة حكمت بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٨٩٧ بتعيين اهل خبرة لتقدير ربع الجنينه والبنا القائم عليها من تاريخ ١٦ دسمبر سنة ٨٨ وان يخصم قيمة الاموال والمصاريف التي يثبت أن محمد ياسو صرفها في صالح المكان وكان نتيجة تقرير أهل الخبرة انه قدر صافي الريع ٧١ جنيه ومائة مليم فطالبت المدعية الحكم لها بهذا المبلغ مع المصاريف

والمدعي عليه طلب من باب اصلي رفض الدعوى ومن باب الاحتياط تعيين أهل خبرة ليعاين المباني التي أحدثها على الارض ويقوّم تكاليفها ثم تحصل مقاصة بين الطرفين

وبتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٨ حكمت المحكمه حضورياً بالزام محمد سلامه ياسو ان يدفع الى الحرمه مسعوده سلامه ياسو مبلغ واحد وسبعين جنيهاً ومائة مليم قيمة ريع حصتها في قسم الجنينه الذي تبلغ مساحته فداناً وقيراطاً وحبتين بما عليه من الاشجار والمباني وذلك عن المدة التي تبتدئ من ١٦ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وتنتهي بيوم ١٥ ديسمبر سنة ٩٧ والزمت المحكمة محمد سلامه بمصاريف الدعوى من بعد حكم ١٨ فبراير سنة ٩٥. وبنصف مصاريفها من أول الدعوى لغاية صدور هذا الحكم

محمد ياسو استأنف هذا الحكم وطلب الغاءه. وقرر طلباته الاصلية والاحتياطية امام محكمة أول درجه

أما المستأنف عليها فطلبت بلسان وكيلها الحكم بعدم قبول الاستئناف لان آخر طلب قدمته للمحكمة الابتدائية لا يزيد عن المقدار الذي تحكم فيه المحكمة المذكورة نهائياً وطلب المستأنف رفض هذه المسئلة وقبول الاستئناف لعدم وجود نص في القانون يقضي بعدم قبوله

المحكمه

عن قبول الاستئناف

من حيث انه وان كان آخر مبلغ طلبته المستأنف عليها الحكم به هو مبلغ واحد وسبعين جنيه وكسور وهو ما قضي به الحكم المستأنف غير ان هذا المبلغ في ذاته قابل للاستئناف ولم تحكم فيه المحكمة الابتدائية بصفة استئنافية بل بصفة ابتدائية

وحيث ان المادة ٣٤٥ من قانون المرافعات نصت بانه يجوز في غير الاحوال المستثناة بنص صريح في القانون ان يستأنفوا الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية او من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعي به زائداً عن الف قرش ديواني

وحيث انه لم يوجد نص القانون يمنع الاستئناف في حالة هذه الدعوى وحينئذ يتعين قبول الاستئناف

عن الموضوع

من حيث ان الاسباب التي بنى عليها الحكم المستأنف هي في محلها وقد رأت هذه المحكمة الاخذ بها وفي هذه الحالة يتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسألة الفرعية المرفوعة من المستأنف عليها وقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف

والزام المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٢ يناير سنة ١٨٩٩ ٢٩ شعبان سنة ١٣١٦

﴿٩٤﴾

استئناف مصر جنائي ١ نوفمبر سنة ٩٩

النيابة — ضد — عبد العزيز محمد

التبديد

من سلم اليه شيء على سبيل الوديعة اولغرض استعماله لمنفعة مالكه او غيره فاضاف ذلك الشيء الى نفسه وعامله معاملة مالكه يعد مختلساً له كما لو سلم لشخص شيء ليرهنه على مبلغ لمنفعة مالكه فاخذ ذلك الشيء وشرع في بيعه

محكمة استئناف مصر الاهلية بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك ومسيو دوهلس قضاه وابراهيم ذو الفقار بك وكيل النيابة العمومية وراغب وهبه افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٤٨٧ سنة ١٨٩٩

ضد

عبد العزيز محمد الكسلاوي عمره ٣٠ سنه خالي الصناعة مولود بالنجع باسكندرية ومقيم بالمعيصره بمركز شبراخيت بحيره

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية في غياب المتهم والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور باختلاس خاتم الماس تعلق الست بورانيه سمرانه والبلاغ في ٢٩ اغسطس سنة ١٨٩٩ وطلبت معاقبته بمقتضى المواد ٣١٥ و ١٢ و ١٧ و ١٨ عقوبات

وحيث ان محكمة المنشيه الجزئية حكمت بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٨٩٩ — ٦ جماد اول سنة ١٣١٧ عملا بالمواد ١٧١ جنايات حضورياً ببراءة ساحته مما نسب اليه والافراج عنه فوراً من السجن ان لم يكن محبوساً لسبب آخر ورفع المصاريف على جانب الحكومة

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى طلبت نيابة الاستئناف الغاءه ومعاقبة المتهم بمقتضى المواد ٣١٥ و ١٧ و ١٨ عقوبات

وحيث انه ثابت من التحقيقات التي جرت في الدعوى ان المتهم استلم الخاتم المذكور من صاحبته لان يستعمله في منفعتها بأن يرهنه على ريالين كانت محتاجة اليهما فأخذه وفر هارباً من الاسكندرية الى مصر ثم ضبط الخاتم بمعرفة أحد المخبرين عند عرضه للبيع بمعرفة أحد الدلالين

وحيث ان اختلاس الشيء المسلم بصفة أمانة او لغرض استعماله في منفعة مالكه يكون بان يضيفه المستلم الى نفسه ويعامله معاملة ملكه

وحيث ان العرض للبيع يدل على ان المتهم أضاف الخاتم المذكور الى نفسه واعتبره داخلا في ملكه ولذلك عرضه للبيع فيعد مبدداً له

وحيث انه بناء على ذلك تنطبق عقوبته على المادة ٣١٥ عقوبات خلافاً لما رأته المحكمة الابتدائية خطأ في فهم حقيقة التبديد

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادتين ١٧٢ و ١٨٥ جنايات والماده ٣١٥ عقوبات التي نصها

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعه أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة او غير ذلك اضراراً بمالكها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم اليه الا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أوكانت سلمت له بصفه كونه وكيلا اوباجرة مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيرها يحكم عليه بالحبس من شهرين الى سنتين الخ

والمادتين ٢٠ و ٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة غيابياً بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم مدة ثمانية أشهر يخصم منها مدة حبسه الاحتياطي والزامه بغرامة خمسين قرشاً والمصاريف وان لم يدفعها طوعاً يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع اول نوفمبر سنة ١٨٩٩ وسبعه جماد آخر سنة ١٣١٧

﴿٩٥﴾

بني سويف مدني أستئنافي — ٣١ دسمبر سنة ٩٩

في قضية الست زينب «ضد» اسماعيل افندي صدقي ومن معه

في ابطال تصرفات المدين الضارة بدائنيه وفي المشترى الثاني وفي سوء القصد

اذا تصرف المشتري بالبيع في العين المبيعة له فلا يجوز لدائني البائع الاول ان يطلبوا ابطال البيع الثاني الا اذا ثبت سوء القصد عند المشترى الاخير ولا يكفي في ذلك توفره عند المشترى الاول

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة محمد مظهر بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي جبرائيل ناصيف افندي ومصطفى فتحي افندي القاضيين وأمين افندي محمد كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي

في قضية الست زينب بنت محمد حسين ابو جبل صاحبة ملك ومقيمة بالفشن مستأنفة المقيدة بالجدول سنة ٩٩ نمرة ٣٤ بتوكيل سليم افندي رطل الحاضر عنه مينا افندي اسكندر

ضد

اسماعيل افندي صدقي والشيخ احمد محمد والست فاطمه بنت عثمان المقيمين بمدينة مصر مستأنف عليهم الحاضر عن الاول حسن افندي عيسى أما الثاني والثالثة فلم يحضرا

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان الست زينب سبق رفعت دعوى امام محكمة مغاغه الجزئيه قالت فيها انها تمتلك بطريق المشترى من الست فاطمه بنت عثمان حصه قدرها ٦ قراريط في منزلين كائنين بناحية الفشن اولهما بدرب الحسك وثانيهما بدرب فضه مبينة حدودها بورق التكليف بالحضور وذلك بمقتضى عقد تاريخه ٢١ ستمبر سنة ٩٦ ومسجل بالمحكمة المختلطة في ١٥ يناير سنة ٩٨ وانه بينما هي واضعة اليد على الحصة المذكورة علم لها أن اسماعيل افندي صدقي جارى نزع ملكية تلك الحصة زعماً منه انها ملك مدينه احمد محمد خليل وبناء على ما ذكر طلبت الحكم بتثبيت ملكيتها للحصة المحكي عنها البالغ قدرها ١٠٦ ذراع في المنزلين وبلغو وبطلان اجراآت البيع التي حصلت بشأنها ومحو كل تسجيل يكون حصل عليها ومن باب الاحتياط بلزومية الست فاطمه البائعة بان ترد لها الثمن وقدره ٢٠٠٠ قرش صاغ ورسوم التسجيل البالغ قدرها ١٧٥ قرش صاغ ومبلغ ٥٠٠ قرش على سبيل التعويض مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف واتعاب المحاماه

وحيث ان المحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢١ نوفبر سنة ٩٨ حضورياً بالنسبة الى اسماعيل افندي صدقي وغيابياً بالنسبة لباقي الخصوم بلزومية الست فاطمه بنت عثمان أن تدفع للست زينب بنت محمد حسين مبلغ ٢٠٠٠ قرش صاغ ثمن الحصه المتنازع فيها و ١٧٥ قرش رسم التسجيل و ٢٠٠ قرش تعويض مع المصاريف ورفض دعوى الست زينب قبل باقي الخصوم

وحيث ان الست زينب بنت محمد حسين استأنفت هذا الحكم قبل اعلانها به

وحيث ان عقب تقديم هذا الاستئناف توفي الشيخ احمد محمد خليل وصار اختصام ورثته وهم زوجته الحرمه فاطمه وأولاده القصر محمد وابراهيم وزكيه وحميده المشمولين بوصاية ابراهيم محمد خليل

وحيث ان المستأنفة طلبت بلسان وكيلها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بلغو الحكم المستأنف واعتبارها مالكة للحصة التي قدرها ١٦٠ ذراع شائعة في المنزلين البادي ذكرهما وبالغاء وابطال اجراآت البيع الحاصلة بشأن الحصة المذكورة بناء على طلب اسماعيل افندي صدقي ضد الشيخ أحمد محمد خليل مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماه

وحيث ان اسماعيل افندي صدقي طلب بلسان وكيله الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف

وحيث ان ابراهيم محمد خليل والست فاطمه بنت عثمان بصفاتهما المذكورة وان كانا لم يحضرا بالجلسة التي حصلت فيها المرافعة الا انه مع سبق حضور اولهما وثبوت غيبة ثانيهما واعادة اعلانها يتعين الحكم في مواجهتها

وحيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث انه ثابت من أوراق القضية ان الحصة المتنازع فيها التي حكم بنزع ملكيتها بناء على طلب اسماعيل افندى صدقي في ١٣ يونيه سنة ٩٨ كانت في الاصل ملك مدينه المرحوم أحمد محمد خليل وان هذا باعها الى زوجته فاطمة بموجب عقد مسجل في ١٥ ستمبر سنة ٩٥ وهذه باعتها الى المستأنفة بموجب عقد مؤرخ في ٢١ ستمبر سنة ٩٦ ومسجل في ١٥ يناير سنة ٩٨

وحيث انه لا محل لارتكان اسماعيل افندى صدقي ضد المستأنفة على الحكم الصادر بتاريخ ٦ دسمبر سنة ٩٧ القاضي ببطلان عقد البيع الصادر من مدينه لزوجته الست فاطمة لانه فضلا عن كون المستأنفة لم تكن خصما فيه فانه مع التسليم بان ذلك البيع صدر حقيقة بتواطؤ الزوج والزوجة اضراراً بحقوقه فلا يمكن الاحتجاج بذلك ضد المستأنفة ما دام انها اكتسبت ملكية الحصة المتنازع فيها بطريق المشترى من زوجة مدينه التي كانت سجلت عقدها في ١٥ ستمبر سنة ٩٥ وقد تحفظت

المستأنفة على حقوقها ضد الغير بواسطة تسجيل عقد مشتراها في ١٥ يناير سنة ٩٨ قبل ان يترتب على العين المباعة أي حق عيني في صالحه ضد بائعتها أو ضد مدينه زوج بائعتها المالك الاصلي هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه لم يثبت أن المستأنفة اشترت بسوء نية أو تواطأت مع بائعتها اضراراً بحقوقه

وحيث انه في هذا المقام لا يحق لاسماعيل أفندي صدقي الا ان يتضرر من تفريطه لانه لو كان اخذ اختصاصاً على الحصة المتنازع فيها ضد مدينه بموجب الحكم الصادر له عليه بمبلغ الدين بتاريخ ١٦ اغسطس سنة ٩٧ أو أجرى تسجيل الحكم الصادر بتاريخ ٦ دسمبر سنة ٩٧ ببطلان البيع الصادر في تلك العين من مدينه لزوجته لكان تحفظ على حقوقه ضد الغير ولكانت المستأنفة امتنعت عن المشترى لوجود حق عيني مترتب على البيع ولذا يكون المفرط أولى بالخسارة

وحيث انه بناء على جميع ما تقدم تكون دعوى المستأنفة ضد اسماعيل افندى اسماعيل أفندي صدقي على أساس ويتعين اذن اجابة طلباتها الاصلية ولغو الحكم المستأنف

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بلغو الحكم المستأنف وباعتبار المستأنفة مالكة لحصة قدرها ١٠٦ ذراع شائعة في المنزلين البادي ذكرهما وبابطال اجراآت البيع الحاصلة بشأنها بناء على طلب اسماعيل افندى صدقي المستأنف عليه الاول ضد باقي المستأنف عليهم مع الزام جميع المستأنف عليهم بمصاريف اول وثاني درجه ومبلغ ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاحد ٣١ دسمبر سنة ٩٩ الموافق ٢٨ شعبان سنة ٣١٧

﴿ ٩٦ ﴾

بني سويف مدني جزئي – اول اغسطس سنة ٩٠٠

نزع ملكية العقار – المواعيد – البطلان

قضية فانوس يوسف حنا « ضد »

دهشوري احمد وآخر

اذا تخلف المدعى عليه عن الحضور في دعوى نزع الملكية وكان الطلب مرفوعاً أثناء ميعاد الثلاثين يوماً المقررة في المادة ٥٣٩ من قانون المرافعات وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بالغاء هذا الطلب

محكمة بني سويف الجزئية بالجلسة المدنية المنعقدة علناً بسراى المحكمة يوم الثلاث اول اغسطس سنة ٩٩ و ٢٤ ربيع أول سنة ١٣١٧ تحت رياسة حضرة أحمد قحه افندي القاضي وحضور محمد عباس افندي كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي

في قضية فانوس يوسف حنا من بني سويف المقيده بالجدول سنة ١٨٩٩ نمرة ١٥٥٠

ضد

دهشوري أحمد وسليمان حسن مقيمين بناحية العواونه بمركز بني سويف

حيث ان المدعي عليه لم يحضر بعد التكليف القانوني

وحيث ان المدعي طلب الحكم بنزع ملكية المدعي عليه من الستين ذراعاً المبين موقعها وحدودها في اعلان الحضور وبيعها بالمزاد مع الزامه بالمصاريف

وحيث ان المادة ٥٣٩ مرافعات صريحة في انه لا يجوز طلب نزع الملكية قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ التنبيه الحاصل للمدين والا كان الطلب لاغياً

وحيث ان المدعي لم يراع هذا النص اذ انه رفع هذه الدعوى بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ٩٩ حالة كون التنبيه انما حصل بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٨٩٩

وحيث ان الحكم للمدعي في غيبة المدعي عليه يقتضى سبق التحقق من صحة الدعوى ومن البديهي ان الحق في طلب نزع الملكية لا يتولد الا بعد ثلاثين يوماً من تاريخ التنبيه كما تقدم فلا يتصور استعمال هذا الحق قبل وجوده ومامثل المدعي في مثل هذه الحالة الا كمثل من يطالب بدين قبل استحقاقه

وحيث انه لذلك يكون طلب نزع الملكية لاغياً بحكم القانون نفسه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة في غيبة المدعي عليه بالغاء طلب نزع الملكية لتقديمه قبل الميعاد والزمت المدعى بالمصاريف

اعلانات

تحريراً بقلم كتاب المحكمة في ٢٥ اكتوبر سنة ٩٠٠

كاتب المحكمة

يوسف محمد

محكمة الجيزه الجزئيه

اعلان

في قضية البيع نمرة ١٢٠ سنة ٩٠٠

انه في يوم الثلاث ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة الجيزه الجزئية الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزة

سيباع بالمزاد العمومي المنزل الآتي بيانه تعلق عايش نصر المزارع وقاطن بناحية ميت عقبه جيزه وهو

منزل كائن بناحية ميت عقبة جيزه محدود بحدود اربع الحد الشرقي طريق غربي بركه بحري الحرمه زبيده قبلي دسوقي حماد

وهذا البيع بناء على طلب حضرة عثمان أفندى هاشم بصفته كاتب اول محكمة الجيزه الجزئيه وبصفته مدير ادارة خزينة نقودها القضائية المتخذ له محلا مختاراً قلم كتاب المحكمة الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

وبناء على حكم نزع الملكيـة الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ افريل سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهليه في ٢٨ منه نمرة ٢١١

وان يكون البيع بالشروط الموضحة بالحكم المذكور المودع بقلم كتات المحكمة لمن يريد المشترى الاطلاع عليه وقتما يريد

وافتتاح المزاد يكون على مبلغ ١٥٣ قرش صاغ و ٢٠ فضه صاغاً بعد تنقيص الخمس من الثمن ثلاث دفعات بخلاف المصاريف

تحريراً بقلم كتاب المحكمه في يوم ٢٥ اكتوبر سنة ٩٠٠

كاتب المحكمة

امضا

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ١٢ نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١٩ أفرنكي صباحاً بناحية الاحسانيه بمركز ههيا شرقيه

سيصير الشروع في بيع بقره حمره ببوز اكحل ادغم وطشط غسيل وصنية عشا وحله نحاس تعلق عبد العال سيد احمد من الاحسانية المذكورة السابق توقيع الحجز التنفيذي عليهم بمعرفة احمد محضري محكمة الزقازيق الاهلية بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ٩٠٠ بناء على الحكم الصادر من محكمة ههيا الاهلية بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ٩٠٠ وذلك البيع بناء على طلب المعلم حنا اسعد تاجر من ههيا

وسيكون البيع بطريق المزاد العلني فكل من له رغبة في المشتري يحضر في الميعاد المذكور ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة

الزقازيق الاهلية

بدروس يوسف

اعلان بيع

مكتب حضرات مدروس افندي ابراهيم ودياب افندي سعد المحامين بالزقازيق

أنه في يوم الاحد ٤ نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحا بناحية كفر الزور بمركز كفر صقر شرقيه

سيصير الشروع في بيع محصول ثلاثة أفدنه وربع قطن سنة ٩٠٠ كائن بناحيه كفر الزور شرقيه تعلق حجازي وأخيه يوسف من الناحية المذكوره السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة احد محضري محكمة فاقوس الاهليه بتاريخ ٣٠ اغسطس سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٥٧٩٦ قرش صاغ و ٨ فضه بخلاف مايستجد من المصاريف بموجب حكم صادر من محكمه الزقازيق الجزئيه الاهليه بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٨

وذلك البيع بناء على طلب حضرة محمد أفندي دقه سر تجار بندر الابراهيميه شرقيه

فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

تحريراً بالزقازيق في اكتوبر سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمه

الزقازيق الاهلية

بدروس يوسف

محكمة منيا القمح الجزئيه

اعلان بيع عقار

في قضية نمرة ١٣١٧ سنة ٩٠٠

نشره اولى

بجلسة البيوع العلنيـة التي ستنعقد بسراي المحكمة بمنيا القمح في يوم الاربعاء ٢٤ نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي تعلق فاطمه بنت محمد بدوي من دهمشا بمركز بلبيس شرقي وهو قيراطان أرضا طين خراجي بحوض الفراريات بزمام الناحيـة قيمة ماخصها بالميراث عن اختها آمنه يحدها من بحري وغربي علي الدين الشامي وقبلي ورثة علي حسن وشرقي خضره بنت علي حسن

وهذا البيع بناء على طلب عثمان مصطفى من ناحيـة سهوا وفاء لمبلغ ٨٤٠ قرش صاغ والثمن الاساسي الذي تبنى عليـه المزايده مبلغ ٢٠٠ قرش صاغ

وشروط البيع واضحة في حكم نزع الملكية الصادر من محكمـة منيا القمح الجزئية في ١٣ اكتوبر سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة الزقازيق الاهلية في ١٥ منه تحت نمرة ٥٣٠ ومودوعه بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليه

فكل من له رغبة في المشترى فليحضر في الزمان والمكان البادي ذكرهما

حرر بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ٢٤ اكتوبر سنة ٩٠٠

كاتب أول محكمة

منيا القمح الجزئية

ختم

محكمة بنها الجزئيه

اعلان

نشره اولى عن بيع عقار

في القضية نمرة ١١٨٩ سنة ٩٠٠

ليكن معلوماً لدى العموم انه في يوم الاربعاء ٢١ نوفمبر سنة ٩٠٠ الموافق ٢٩ رجب سنة ١٣١٨ الساعه ٩ ونصف افرنكي صباحاً بسراي المحكمة المشار اليها

سيصير الشروع في مبيع فدان طين عشوري بحوض بشكاي من ذلك قطعه قدرها ثلث فدان تقريباً مغروسه أشجار برتقال مثمره حدها القبلي مسقة مياه والشرقي اطيان محمد منصور والبحري اطيان ابراهيم احمد منصور والغربي ترعة مياه وباقي الفدان قطعه قدرها ثلثاي فدان تقريباً أرض زراعية حدها القبلي عمر سليمان والشرقي ابراهيم الرفاعي والبحري سليمان منصور والغربي مسقه مياه وكذا دار مسطحها خمسين ذراع حدها القبلي محمد النمر والبحري فضا الناحية والغربي ملك الميري والشرقي يوسف السمروني وتقرر لافتتاح المزايده مبلغ ٣٠١٤ قرش صاغ

وهذا البيع هو بناء على طلب سعادة عبد الحليم باشا عاصم مدير الاوقاف

ضد

محمد شلبي من العمار بموجب الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ٩٠٠ نمرة ٥٣٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة مصر الاهلية في ١١ منه نمرة ٥٣٧ القاضي بنزع ملكية المدعي عليه من العقار المذكور وفاء لمبلغ ٣٠١٤ قرش صاغ

فعلى من يرغت المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه

ومن يرغب مراجعة شروط البيع وقت مايريد يطلع عليها بقلم كتاب المحكمه

تحريراً بسراي المحكمـة في ٢١ اكتوبر سنة ٩٠٠

كاتب أول محكمة

بنها محمد بهجت

اعلان

انه في يوم الاحد ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٠ من الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق طفيح

سيصير الشروع في مبيع حماره خضره ببوز أبيض سليمه سن ٥ سنين تقريباً تعلق أحمد محمد عزوز والحرمه نفيسه بنت عزوز احمد المحجوز عليها حجزاً تنفيذياً بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ٩٠٠ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة العياط الجزئية ومؤيد بحكم من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه بتاريخ ٧ اكتوبر سنه ٩٠٠

وهذا البيع بناء على طلب ورثة المرحوم خليل افندي الامين المحامي وهم مصطفى افندي حسن الوصي الشرعي على عباس عزت القاصر والست حليله الشهيره بفاطمه والست زنوبه كريمة المرحوم السيد ابراهيم الكوى المتخذين لهم محلا مختاراً مكتب حضرة عبد الفتاح افندي توفيق المحامي الكائن ببندر الجيزه

فمن يكن له رغبة للمشترى فليحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمتـه بالثاني ويلزم بالفرق اذا نقص الثمن ولا حق له في الزيادة ان وجدت ولمعلومية العموم نذلك لزم النشر

تحريراً في ٢٨ جماد آخر سنة ١٣١٨ و٢٢ اكتوبر سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر

محكمة العياط

محمد سليم

اعلان

انه في يوم السبت ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بناحية أثر النبي التابعة مركز جيزه

سيصير مبيع نصف مركب عجل وجودها بموردة الناحية المذكورة نمرة ٣٥٠ حمول ٣٥٦ أردب بالانها بطريق المزاد العمومي تعلق علي سليمان عيسى المراكبي ومقيم بناحية ابو رجوان البحيري السابق توقيع الحجز التنفيذي على النصف مركب المذكورة

بناء على طلب الحاج امام محمد شافعي التبان المقيم بفم الخليج قسم السيده زينب نفاذاً للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨

فكل من يرغب المشترى عليه ان يحضر في الميعاد المذكور ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٠ اكتوبر سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة

الجيزه

امضا

اعلان

من محكمة الموسكي الجزئية الاهليه

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العام

انه في يوم السبت عشره نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعة عشره افرنكي صباحاً بمدينة الفيوم

سيباع بالمزاد العام أقمشـه حرير وصوف تعلق كل من يوسف محمود راضي ومحمود راضي التجار بالفيوم السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ اول مارس سنة ٩٠٠ بناء على طلب الحاج محمد علي رضا التاجر المقيم بمصر والمتخذ له محلا مختاراً بها مكتب حضرة سليم افندي بسترس المحامي لدي المحاكم الاهليه وذلك البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الموسكي الجزئية بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٠٠

فعلى كل من يرغب الشرى الحضور في الزمان والمكان المعينين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن اذا نقص

تحريراً في يوم ٢٢ اكتوبر سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة

الموسكي الجزئيه

امضا

محكمة منيا القمح الجزئية

اعلان بيع عقار

في قضية نمرة ١٥٦٧ سنة ٩٠٠

نشر أولى

بجلسة البيوع العلنية التي ستنعقد بسراي المحكمة بمنيا القمح في يوم السبت ٢٤ نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعه ٩ أفرنكي صباحا

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه تعلق علي عبده من السعديين وهو تسع قراريط بحوض الحويت المسمى بالساحة الجديدة بحوض زهر الجمل بزمام ناحية السعديين يحده من بحري ترعة مياه ومن غربي أحمد أحمد عبده والشرقي محمد علي مشهور والقبلي حسن الشمراوي

وهذا البيع بناء على طلب محمد حسن عبده من الناحيه وفاء لمبلغ ١٠٥٠ قرش صاغ والمصاريف والثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة مبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ

وشروط البيع واضحة في حكم نزع الملكية الصادر من محكمة منيا القمح الجزئية في ١٧ اكتوبر سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة الزقازيق الاهلية في ٢٤ منه تحت نمرة ٥٢٣ ومودوعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليه

فكل من له رغبة في المشترى فليحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين اعلاه

تحريراً بسراي محكمة منيا القمح في يوم السبت ٢٨ اكتوبر سنة ٩٠٠

كاتب أول محكمة

منيا القمح

ختم

مكتب محمد أفندي قدري المحامي

اعلان

انه في يوم الابعاء الموافق ٧ نوفمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١٢ الظهر بسوق ناحية جهة مركز طنطا سيباع بطريق المزاد العمومي جمل أصفر وبه كي برقبته سن ٥ ملك ابراهيم ابراهيم من من جهته المذكوره وهذا البيع بناء على طلب الحرمه تونس بنت علي محمد وعلى الحكم الصادر من محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ١٠ يوليه سنة ٩٠٠ السابق توقيع الحجز عليه بمعرفة حضرة حامد افندي عزمي المحضر بتاريخ ٢٤ ربيع آخر سنة ١٣١٨ وعمل عن دعوى استرداد حماد ابراهيم وبجلسة ٢٩ جماد أول سنة ٣١٨ حكمت المحكمة برفض دعوى الاسترداد وصحة الحجز

فمن له رغبة في المشترى عليه الحضور في اليوم والساعه لمحل البيع ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق اذا حصل

تحريراً في ٢٥ اكتوبر سنة ٩٠٠ أول رجب سنة ١٣١٨

نائب باشمحضر

محكمة طنطا

محمد لطفي

اعلان

من محكمة بنها الجزئيه الاهليه

انه في يوم السبت ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بناحية نوى والساعه ١٢ الظهر بسوق القشيش قليوبيه

سيصير الشروع في مبيع منقولات منزليه مثل نحاس وصندوق بالمزاد العمومي ملك محمد عبد العاطى من نوى قليوبيه وذلك البيع بناء على طلب فطومه بنت ابراهيم كشك تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئيه بتاريخ ١٣ يناير سنة ٩٠٠ السابق الحجز عليها بمعرفة حضرة محمود افندي علي المحضر بتاريخ ٨ يوليه سنة ٩٠٠

فمن له رغبه عليه الحضور في اليوم والساعه والمحلين المذكورين اعلاه ومن يرسي عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على مته ويلزم بالفرق

تحريراً ببنها في ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر

بمحكمة بنها

محمود علي

اعلان

نتشرف باعلان حضرتكم انه رغبة في زيادة علاقاتنا مع قطركم قد انشأنا بالاسكندريه محلا يحتوي على انواع الساعات والاواني المنزلية من كل الاشكال المصنوعة في معاملنا الشهيرة وقد جعلنا في نقطة متوسطة اي في شارع الرمل تجاه قومبانية وابورات المساجري ماريتيم وهو تحت ادارة الخواجا لوسفالد دي اندريا وكيلنا العام في القطر المصري والشرق عموماً وجزيرة مالطه

ولكي تزيدوا اقبالا على المحل المذكور قد جعلنا فيه دائماً عينات من جميع الاجناس تتجدد كلما جد في معاملنا شيء منها ويوجد فيه ايضاً كمية كافية لتلبية امر من يشرفنا بخدمته . ولكن اذا كان المطلوب كمية وافرة فنرسلها من هنا على احسن منوال . ولنا الامل الوطيد اننا ننال رضاكم وانكم ترون منا ما يسركم اذا شرفتمونا بالخدم وعند الامتحان يكرم المرء او يهان

الداعيين

اخوان جابي وشركاهم

(طبع بالمطبعه العموميه)